

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٥/٦٢

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨

استنادا إلى قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير

المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه ، ويلغى كل ما يخالف
أحكامها أو يتعارض معها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٥ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٥)

الصادرة في ١٦/٧/٢٠٠٥ م

**اللائحة التنفيذية لقانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية
والحماية من المنافسة غير المشروعة**

مادة (١) ، في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

القانون : قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

الدائرة : دائرة الملكية الفكرية .

المسجل : مدير دائرة الملكية الفكرية .

السجل : سجل العلامات التجارية .

مقدم الطلب : طالب التسجيل .

مادة (٢) ، أ - تكون الطلبات والراسلات وكافة الأوراق الأخرى التي تقدم للمسجل تنفيذاً لأحكام القانون واللائحة باللغة العربية وإذا كانت بلغة أجنبية فإنه يلزم أن ترافق بها ترجمة عربية .

ب - يجوز لكل ذي شأن الإطلاع على سجل العلامات التجارية والفالهارس الخاصة بها وعلى القرارات التي تصدر بشأنها ، ويجوز للمسجل تسليم صور أو مستخرجات من السجل وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

ج - يلزم أن ترافق بالطلبات المشار إليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم طبقاً لجدول الرسوم المحددة في الملحق رقم (٢) .

د - تستخدم النماذج المرفقة في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

هـ - إذا كان مقدم طلب التسجيل أو تدوين البيانات أو التأشير بانتقال الملكية أو الترخيص بالانتفاع أو الرهن أو الشطب أو المعارضة في التسجيل غير مقيم بالسلطنة تعين عليه إنابة وكيل عنه مقيم بها لمتابعة الإجراءات .

مادة (٣) : أ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل على النموذج رقم (١) موقعا عليه من مقدم الطلب أو وكيله .

ب - يجب أن يقتصر الطلب على تسجيل علامة تجارية واحدة وألا يشتمل على أكثر من صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات المبينة في الملحق رقم (١) . ويستحق رسم على طلب التسجيل كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقا للرسوم المقررة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤) : يجب أن يتضمن طلب التسجيل البيانات التالية :

أ - إسم مقدم الطلب ولقبه ومهنته واسمه التجاري وإذا كان مقدم الطلب شركة فيلزم ذكر اسمها وعنوانها .

ب - الجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسي .
ج - العلامة المطلوب تسجيلها .

د - المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم صنف المنتجات أو الخدمات التي تتبعها .

ه - المنطقة التي يوجد بها محل التجارى الذى يستخدم العلامة أو يراد استخدامها فى تمييز منتجاته أو خدماته .

و - إذا كان الطلب خاصا بتسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وفق المادة (٣٩) من القانون المشار إليه ، لزم ذكر ذلك .

ز - الادعاء بحق الأولوية استنادا إلى طلب سابق مودع لدى دولة أجنبية تربطها بسلطنة عمان معاهدة دولية أو تعامل سلطنة عمان معاملة المثل (إن وجد) .

مادة (٥) : يجب أن يرفق بطلب بطاقة للعلامة التجارية موضوع الطلب على أن يتم الصاق إحداها في المكان المخصص لذلك في طلب التسجيل .
ب - شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة .

ج - سند الوكالة مصدقا عليه .

د - الإيصال الذى يفيد سداد الرسم لتقديم الطلب .

هـ - إذا كان الطلب يتضمن ادعاء بحق الأولوية فى التسجيل يرفق صورة رسمية من الطلب السابق يبين فيه تاريخ إيداعه ورقمه والدولة التى أودع طلبه بها .

و - ترجمة لمعنى العلامة إذا وردت بلغة غير العربية .

ز - أى مستند أو بيان يرى المسجل ضرورة تقديمها حسب ظروف مقدم الطلب وذلك للتحقق من شخصيته أو صفتة أو أحقيته فى استعمال العلامة أو جزء منها أو لبيان طريقة استخدامها ومدى انتشارها .

مادة (٦) : أ - إذا كان لقدم الطلب مجموعة من العلامات مخصصة لمنتجات تابعة لصنف واحد فيكتفى بتقديم طلب واحد لتسجيلها .

وتعتبر العلامات مكونة لمجموعة إذا كانت متماثلة فى عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كاللون أو بيان المنتجات وقيمتها أو عددها أو نوعها أو اسم الجهة التى صنعت فيها .

ب - إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها لشخص واحد متماثلة أو متشابهة مع علامات مخصصة لمنتجات من جنس مماثل أو مشابه اعتبرت جميعها علامات مرتبطة .

ج - كل علامة لا يخصص لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها ساريا على كافة الألوان .

د - إذا نشأ خلاف حول الصنف الذى تتنمى إليه أية منتجات أو خدمات يفصل المسجل فى ذلك الخلاف ويخطر أصحاب الشأن بقراره كتابة .

مادة (٧) : مع مراعاة أحكام المادتين (٧) و (٤١) من القانون المشار إليه تسرى الأحكام التالية :

أ - لقدم طلب تسجيل العلامة أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية على طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أية دولة

عضو في اتفاقية باريس أو اتفاقية منظمة التجارة العالمية شريطة

إيداع طلب التسجيل في السلطنة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر ،

تحسب من اليوم الذي يلى تاريخ إيداع الطلب الأول .

ب - إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية وفقاً لهذه المادة تعين

على مقدم الطلب أن يرفق صورة رسمية من الطلب السابق بين فيه

تاريخ إيداعه ورقمه والدولة التي أودع طلبه فيها خلال مدة لا تتجاوز

ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في السلطنة .

ج - يعتبر تاريخ إيداع الطلب في السلطنة هو تاريخ إيداع الطلب السابق

وإذا لم يثبت مقدم الطلب حق الأولوية وفقاً لهذه المادة يعتبر تاريخ

إيداع طلبه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في السلطنة .

مادة (٨) : يجوز لكل ذي شأن قبل تقديم طلب تسجيل علامته التحقق من المسجل

من خلو العلامة من الموانع القانونية الواردة في المادة (٢) من القانون ،

وأيضاً من عدم وجود علامات مشابهة أو مماثلة للعلامة المراد تسجيلها .

ويقدم الطلب على النموذج رقم (١٦) ويرفق به صورتان للعلامة وينذكر

بالطلب بيان المنتجات أو الخدمات التي ستخصص العلامة التجارية

لتمييزها .

ويسلم صاحب الشأن شهادة بنتيجة البحث ولا ترتب له هذه الشهادة أى حق .

مادة (٩) : يجب على المسجل عند استلام الطلبات التتحقق من أن تسجيلها لا يتعارض

مع القانون وكذلك البحث في العلامات المسجلة وطلبات التسجيل التي

لم يتم البت فيها لبيان إمكانية تسجيل العلامة موضوع الطلب .

ويصدر المسجل قراراً بقبول العلامة أو تعليق القبول على شرط وفق

النموذج رقم (٢) أو برفض العلامة وفق النموذج رقم (٣) . ويتم إخطار

مقدم الطلب كتابة بالأسباب مع بيان الواقع المتعلقة بذلك موضحاً حق

مقدم الطلب بالطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً

من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (١٠) ، يتعين على المسجل في حالة قبول طلب تسجيل العلامة القيام بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة باللغة العربية على أن يشمل الإعلان البيانات التالية :

أ - اسم مقدم طلب التسجيل وجنسيته وعنوانه .

ب - صورة مطابقة للعلامة .

ج - الرقم المتباع لطلب التسجيل .

د - المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع ذكر الصنف الذي تتبعه .

هـ - المنطقة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى يستخدم العلامة أو يراد استخدامها فى تمييز منتجاته أو خدماته .

و - الادعاء بحق الأولوية الموضح بالمادة (٤) من هذه اللائحة إن وجد .

مادة (١١) ، لكل ذى شأن خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أن يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل وفق النموذج رقم (٤) من نسختين .

وعلى المسجل إخطار مقدم الطلب بصورة من الاعتراض بكتاب مسجل .

وعلى مقدم الطلب الرد كتابيا على الاعتراض خلال شهرين من تاريخ إخطاره على النموذج رقم (٥) من نسختين وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة (١٢) : أ - يحدد المسجل موعداً لسماع أقوال مقدم الطلب والمعترض إذا طلب أحدهما ذلك على أن يتم إخطار الطرفين بالموعد ، وبعد جلسة السمع يصدر المسجل قراره سواء بالموافقة على التسجيل أو برفضه ، ويتم إخطار الطرفين بمضمون القرار.

ب - يحق لكل من الطرفين الطعن في قرار المسجل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

ج - يجوز للمسجل أن يستمر في تسجيل العلامة التجارية إذا رأى أن المعارضة في التسجيل لا تستند إلى أسباب جدية .

مادة (١٣) : يقوم المسجل بإخطار مقدم الطلب بعد إتمام الإعلان عن طلب تسجيل العلامة التجارية وانتهاء مدة الاعتراض أو الفصل فيه بسداد رسم تسجيل العلامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره ، وإذا لم يسدد مقدم الطلب الرسم المقرر خلال تلك المدة يعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة (١٤) : عند إتمام التسجيل ودفع الرسم المقرر يمنح مقدم الطلب شهادة بالتسجيل وفقاً للنموذج رقم (٦) على أن تراعى أحكام المادة (١٤) من القانون المشار إليه .

مادة (١٥) : أ - على كل مالك علامة يرغب في إدخال تعديلات بالحذف أو الإضافة أو التغيير على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً أن يقدم طلباً إلى المسجل على النموذج رقم (١٥) .

ويجب إرفاق إثنى عشر صورة ذاتية اللصق للعلامة بعد تعديليها بالطلب وتتبع في ذلك ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

ب - يجوز لمالك العلامة المسجلة طلب تدوين البيانات الآتية في السجل :

١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته وفي حالة الشركات يدون كل تغيير يطرأ في اسمها التجارى أو عنوانها أو غرض تأسيسها .

٢ - شطب بعض المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة .

٣ - تغيير العنوان الذي ترسل إليه المكاتب والأوراق المتعلقة بالتسجيل أو المنطقة التي بها محل التجارى أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها .

يقدم الطلب على النموذج رقم (١٥) المعد لذلك متضمناً الرقم المتتابع للعلامة وصنفها واسم مالكها وبيان التعديلات أو التغييرات المطلوب إثباتها .

ج - تتولى الدائرة تدوين التعديلات في السجل واعثارها في الجريدة الرسمية .

مادة (١٦) : يقدم طلب تجديد مدة الحمساية للعلامة المسجلة إلى المسجل وفقاً للنموذج رقم (٧) ويؤشر بذلك في السجل وينشر إعلان تجديد العلامة بالجريدة الرسمية وفقاً للنموذج رقم (٨) ويمنح مالك العلامة شهادة بذلك .

مادة (١٧) : إذا شطبت العلامة لأى سبب من الأسباب المحددة في القانون أو بناء على طلب مالكها فعلى المسجل التأشير بذلك في السجل مع بيان أسباب الشطب وينشر إعلان شطب العلامة في الجريدة الرسمية وفقاً للنموذج رقم (٩) .

مادة (١٨) : أ - لصاحب الشأن التقدم بطلب إلى المسجل وفقاً للنموذج رقم (١٠) لنقل ملكية العلامة مرافقاً به المستندات المؤيدة لطلبه موثقة، وشهادة القيد بالسجل التجارى .

ب - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .

ج - يتولى المسجل بدائرة الملكية الفكرية التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد وعنوانه وتاريخ حصوله عليها وتاريخ التأشير به في السجل ، ويخطر مقدم الطلب كتابياً بالتأشير في سجل العلامات التجارية .

د - يتم النشر بانتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية ويشمل النشر البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل .
- ٣ - اسم مالك العلامة السابق .
- ٤ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه .
- ٥ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير بالسجل .

مادة (١٩) : أ - لصاحب الشأن التقدم بطلب إلى المسجل وفقاً للنموذج رقم (١١)

لرهن العلامة والنموذج رقم (١٢) للتاريخ بالانتفاع بالعلامة

مرفقاً به المستندات المؤيدة لطلبه موثقة .

ب - يتم التأشير في السجل برهن العلامة أو الترخيص بالانتفاع طبقاً

لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها على أن يشتمل قيد الرهن

أو الترخيص بالانتفاع على ذات البيانات المنصوص عليها بـ المادة

السابقة .

ج - يكون شطب الرهن بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ويكون

شطب الترخيص بناء على طلب يقدم من مالك العلامة أو المستفيد

من الترخيص إلى المسجل مصحوباً بالمستندات الدالة على انقضاء

الرهن أو انتهاء أو فسخ عقد الترخيص .

ويجب شهر شطب الرهن أو الترخيص في الجريدة الرسمية

مع بيان رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي أشهر فيها رهن العلامة

أو الترخيص بها وبعد دفع الرسوم المقررة ومصاريف الإعلان .

مادة (٢٠) : يرفق بطلب تسجيل العلامة المخصصة للدالة على إجراء المراقبة

أو الفحص ما يلى :

١ - ١٢ صورة للعلامة ويتعين أن تكون كل صورة منها مطابقة لرسم

العلامة بنموذج طلب التسجيل .

٢ - نسختان رسميتان من النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طالبة

التسجيل مع بيان التعديلات التي تكون قد أدخلت عليه .

٣ - نسختان من النظام الذي يتبعه مقدم الطلب في مراقبة المنتجات

أو فحصها مع ذكر الشروط الواجب توافرها فيها وكيفية استخدام

العلامة عليها .

مادة (٢١) : يقوم المسجل بالتأشير في السجلات بالحجز على العلامة بناء على طلب صاحب الشأن المؤيد بالمستندات ، ويتم التأشير بإلغاء الحجز بناء على طلب مالك العلامة مؤيداً بالمستندات الدالة على انتهاء الحجز .

مادة (٢٢) : أ - إذا رغب صاحب العلامة في ضمان الحماية الوقتية للعلامة / للعلامات الموضوعة على منتجات معروضة في أحد المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في السلطنة أو إحدى البلاد التي تعامل السلطنة معاملة المثل . يجب عليه إخطار المسجل برغبته قبل افتتاح المعرض بشهر على الأقل ويحرر الطلب على النموذج رقم (١٣) ويرفق به أربع صور للعلامة وايصال سداد الرسوم .

ب - يعد سجل بقيد الطلبات المشار إليها بال المادة السابقة مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المعرض .
- ٢ - مكان المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .
- ٣ - المنتجات الموضوعة عليها العلامة ورقم التصنيف .
- ٤ - تاريخ تقديم الطلب .

ج - يسلم المسجل صاحب العلامة شهادة بالحماية الوقتية وفقاً للنموذج رقم (١٤) بعد سداد الرسوم وتケفل تلك الشهادة لصاحب العلامة الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة في خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض رسمياً .

ولا يجوز إعطاء شهادة الحماية الوقتية إلا بالنسبة للمعارض التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ملحق رقم (١) أصناف المنتجات

الصنف (١) ، المنتجات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات ، الأسمدة (الطبيعية والصناعية) ، مواد إطفاء الحريق ومواد سقى المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحام ، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأغذية ، مواد الدباغة ، مواد اللصق التي تستخدم في الصناعة .

الصنف (٢) ، الدهانات والورنيش واللакيه ، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف ، المواد الملونة ومواد الصباغة ، المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الألوان ، الراتنج ، المعادن المستخدمة شكل ألواح أو المسحوقه التي تستخدم في النقش والزخرفة .

الصنف (٣) ، المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصلقل وإزالة الأوساخ والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزماتيك) ومحاليل الشعر ومعاجين الأسنان .

الصنف (٤) ، الزيوت والشحوم التي تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة) ، مواد التشحيم ، المستحضرات التي تستخدم لترسيب الأتربة وامتصاصها ، الوقود بما في ذلك الزيوت المعدنية (الخاصة بإدارة المحركات) ومواد الإضاءة ، شموع الإضاءة بجميع أنواعها وفتائل الإضاءة .

الصنف (٥) ، مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية ، أغذية الأطفال والمرضى ، اللصق (اللزق) الطبي ومواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الأسنان والشمع المستخدم في طب الأسنان ، المواد المطهرة ، المستحضرات المستخدمة في إبادة الحشائش والأعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الصنف (٦) : المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها ، مراسى المراكب (الهلب) السندانات والأجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء ، القصبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية ، السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) ، الحبال المعدنية والأسلاك (غير الكهربائية) ، ما يتعلق بصناعة الأقفال - المواسير والأنابيب المعدنية ، الخزائن وصناديق حفظ النقود ، الكرات المصنوعة من الصلب ، الحداوى ، المسامير العاديّة واللسوليّة (القلابوّظ) ، المنتجات الأخرى (غير الواردة ضمن أصناف أخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة ، خامات المعادن .

الصنف (٧) : الآلات وعدد الآلات ، المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالسيارات) ، الآلات والأدوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة التفريغ .

الصنف (٨) : العدد والآلات اليدوية ، أدوات القطع والشوك والملاعق ، الأسلحة البيضاء .

الصنف (٩) : الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأرضي والأجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الأجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم ، والأجهزة الأوتوماتيكية التي تعمل بوضع قطعة من النقود أو غيرها ، الآلات المتكلمة ، الخزائن الراسدة للنقود ، الآلات الحاسبة ، أجهزة إطفاء الحرائق .

الصنف (١٠) : العدد والأجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري (بما في ذلك أطراف الجسم والعيون والأسنان الصناعية) .

الصنف (١١) : أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهى والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية .

الصنف (١٢) : السيارات ، أجهزة النقل البرى أو الجوى أو المائى .

الصنف (١٣) : الأسلحة النارية ، الذخائر والمقدوفات والماد المفرقة ، الألعاب النارية .

الصنف (١٤) : المعادن النفيسة وأى خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق) ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت .

الصنف (١٥) : الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة أو الأجهزة اللاسلكية) .

الصنف (١٦) : الورق والأصناف المصنوعة منه والورق المقوى والأصناف المصنوعة منه ، والمطبوعات والجرائد والدوريات والكتب ، مواد التجليد ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية ، مواد اللصق الخاصة بالأدوات الكتابية ، الأدوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين ، الآلات الكتابة ولوازم المكاتب (عدا الأثاث) ، الأدوات التى تستخدم فى التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الأكليشيهات .

الصنف (١٧) : الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والأصناف منها غير الواردة ضمن أصناف أخرى ، المواد التى تستخدم فى التغليف أو السد أو العزل ، الحرير الصخرى (الأسبستوس) والميكا ومنتجاتهما ، المواسير المرنة (غير المعدنية) .

الصنف (١٨) : الجلد المدبعة والمصقوله الطبيعية والجلود الصناعية والمنتجات المصنوعة منها غير الواردة ضمن أصناف أخرى ، الجلد المدبعة والجلود الخام ، الصناديق والحقائب ، الشمامسى والمظلات والعصى والسياط وأطقم الخيل والسروج .

الصنف (١٩) : مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والأسمنت والجير والمونة والجبس والحسى ، الموسير المصنوعة من الفخار أو الأسمنت . المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق ، الأسفلت والزفت (الحمر) والقطران (القار) ، المساكن المتنقلة ، الآثار المصنوعة من الحجر ، المداخن .

الصنف (٢٠) : الأثاث والمرايا والبراويز ، المنتجات (غير الواردة ضمن أصناف أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك والمحار أو الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السلولويد أو ما يقوم مقام تلك المواد .

الصنف (٢١) : الأدوات والأوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلة بها) ، الأمشاط والإسفنج ، الفرش (عدا فرش التلوين) ، المواد التي تستعمل في صناعة الفرش ، الأدوات والآلات التي تستخدم في التنظيف ، (السلك الدقيق المستعمل في التنظيف) ، المنتجات الزجاجية والصيني والفالخار (غير الواردة ضمن أصناف أخرى) .

الصنف (٢٢) : الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تنبات القماش السميك) والشماع غير المستخدم في فرش أرضية الحجر (القلوع والأكياس ومواد التجيد والخشو والشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها) ، المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسيج .

الصنف (٢٣) : الغزل والخيوط .

الصنف (٢٤) : المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد ، الأصناف المنسوجة غير الواردة ضمن أصناف أخرى .

الصنف (٢٥) : الملابس بما في ذلك الأحذية بجميع أنواعها والشباشب .

الصنف (٢٦) : الدنتله والمطرزات والشرائط والأزرار والكبسوں والشنائل والدبابيس والإبر والزهور الصناعية .

الصنف (٢٧) : الأبسطة والبلطيق والحسير والمشمع وغيرها من المواد التي تستخدم لتفطية أرضية الحجر، ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة).

الصنف (٢٨) : اللعب وأدوات اللعب، أدوات الألعاب البدنية والأدوات الرياضية (عدا الملابس) الزخارف والزینات الخاصة وشجرة عيد الميلاد.

الصنف (٢٩) : اللحوم، الأسماك، الطيور الداجنة، حيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية، والهلام (الجل)، المربات بأنواعها، البيض، اللبن وغيره من منتجات الألبان، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية، الأغذية المحفوظة والمخللات.

الصنف (٣٠) : البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التابيوكا والساجو، وما يقوم مقام البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، البسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات، عسل النحل والعسل الأسود (الدبس)، الخميرة ومسحوق الخميرة، الملح، الخردل، الفلفل والخل والمصلصة (المتبلة)، التوابل، الثلج.

الصنف (٣١) : الحاسلات الزراعية، منتجات البستين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن أصناف أخرى)، الحيوانات الحية، الفواكه والخضروات الطازجة، البذور، النباتات الحية والزهور الطبيعية، المواد الغذائية للحيوانات، شعير البيرة.

الصنف (٣٢) : البيرة (شراب الشعير) المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، والشراب، وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات غير الكحولية.

الصنف (٣٣) : مشروبات كحولية (عدا البيرة) .

الصنف (٣٤) : التبغ الخام أو المصنوع ، أدوات التدخين ، الكبريت .

أصناف الخدمات

الصنف (٣٥) : الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي .

الصنف (٣٦) : التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية والشؤون العقارية .

الصنف (٣٧) : إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع .

الصنف (٣٨) : الاتصالات .

الصنف (٣٩) : النقل وتغليف وتخزين السلع وتنظيم الرحلات والسفر .

الصنف (٤٠) : معالجة المواد .

الصنف (٤١) : التعليم ، والتهذيب ، التدريب ، الترفيه ، الأنشطة الرياضية
والثقافية .

الصنف (٤٢) : الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ،
خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير عتاد
وبرامج الكمبيوتر ، خدمات قانونية .

الصنف (٤٣) : خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، خدمات الإيواء المؤقت .

الصنف (٤٤) : الخدمات الطبية ، الخدمات البيطرية ، خدمات العناية الصحية
والمحافظة على الجمال للكائنات البشرية أو الحيوانات ، خدمات
الزراعة والبستنة والغابات .

الصنف (٤٥) : خدمات شخصية واجتماعية يقدمها آخرون تلبية لحاجات الأفراد ،
وخدمات أمنية لحماية الممتلكات والأفراد .

ملحق رقم (٢)

الرسم المقرر ببيسة ريال	الإجراءات المطلوبة	م
٢٥	طلب تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات أو علامة مخصصة للدلاله على إجراء المراقبة أو الفحص أو علامة مؤقتة عن منتجات أو خدمات تابعة لصنف واحد .	١
٥٠	تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات أو علامة مخصصة للدلاله على إجراء المراقبة أو الفحص أو علامة مؤقتة عن منتجات أو خدمات تابعة لصنف واحد .	٢
٥٠	تجديد مدة حماية علامة تجارية مسجلة أو مجموعة علامات أو علامة مخصصة للدلاله على إجراء المراقبة أو الفحص .	٣
١٠	غرامة تأخير عن كل علامة أو مجموعة علامات تقدم للتجديد خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية .	٤
٣٠	الأشهار عن قبول علامة تجارية أو نقل ملكية أو التأشير بحق الانتفاع ، رهن ، شطب رهن ، تجديد حماية ، قبول علامة تجارية في حالة ادخال إضافة أو تعديل .	٥
٢٠	التأشير في صفحة تسجيل علامة تجارية بأنها مرتبطة بعلامة أخرى سجلت بعد تاريخ تسجيل العلامة الأولى .	٦
٢٠	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية أو منح حق الانتفاع أو رهن أو شطب رهن علامة تجارية .	٧
١٠	طلب تدوين بيانات أو تعديل شكل العلامة ، أو طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلاله على إجراء المراقبة أو الفحص .	٨
١٠	طلب فحص علامة تجارية أو الاطلاع على سجلات الدائرة لمدة ١٥ دقيقة أو طلب صورة طبق الأصل أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق أو القرارات أو الشهادات أو التصديق على صورة طبق الأصل من أي طلب أو مستند مقدم إلى إدارة العلامات أو صادر منها والمعارضة أو الرد على المعارضة أو سماع أقوال .	٩
٢٠	طلب إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان مقيد فيه ولم يحدد عنه رسم فيما سبق .	١٠

التاريخ : / / م٢٠

(قرار مسبب بالقبول بشأن طلب تسجيل العلامة رقم)

المحترم

الفاضل /

الرمز البريدي :

ص . ب :

تحية طيبة وبعد ،،

بعد الاطلاع على المادتين ١٠، ١١ من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية
والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ م.

نود إفادتكم بشأن الطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية المشار إليها أعلاه بأنه
تقرر قبول طلب التسجيل المشار إليه بالشروط الآتية :

* يجوز لكم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من
تاريخ إبلاغكم به أو تنفيذ الشروط المشار إليها في هذا الميعاد ولا اعتبرناكم
متنازلين عن طلب التسجيل المشار إليه .

مدير دائرة الملكية الفكرية

نموذج رقم (٢)

التاريخ : / / ٢٠

(قرار مسبب بالرفض بشأن طلب تسجيل العلامة رقم)

المحترم

الفاضل /

الرمز البريدى :

ص . ب :

تحية طيبة وبعد ..

بعد الاطلاع على المادتين ١١ ، ١٠ من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية
والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨٠٠ / ٢٠٠٠ م.

نود إفادتكم بشأن الطلب المقدم لتسجيل العلامة التجارية المشار إليها أعلاه وبعد
فحص الطلب بأنه تقرر رفضه للأسباب الآتية :

* يجوز لكم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من
تاريخ إبلاغكم به ولا اعتبرناكم متذلين عن طلب التسجيل المشار إليه .

مدير دائرة الملكية الفكرية

نموذج رقم (٣)

إخطار بالمعارضة

(٢) ب شأن طلب تسجيل علامة تجارية رقم (

التاريخ : / / م ٢٠

المحتوى

الفضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقّع على هذا الإخطار

بصيغتى

أعاد ضر في تسجيل العلامة التجارية المشار إليها أدناه للأسباب الآتية :

اسم طالب التسجيل :-

تاریخ ورقم «الجريدة الرسمية» التي أشهر فيها عن قبول العلامة :

- المواطن المختار في سلطنة عمان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالمعارضة :

التوقيع

ملاحظة:

١- إذا رأى المعارض عدم الاكتفاء بهذا البيان يمكن له أن يرفق بالآخر مذكرة من نسختين ثابت فيها وقائع وأسباب المعارضة .

٢ - إذا كانت المعارضة بشأن مطابقة العلامة المقبولة للتسجيل أو مشابهتها لعلامات أخرى سلة، تسهلها بذكر أرقام التسجيل وأرقام الحرائد الرسمية التي أشهرت بها.

نحوذ ج رقم (٤)

التاريخ : / / م ٢٠

رد على

اخطار المعارضة في طلب تسجيل علامة تجارية رقم ()

رقم المعارضة :

الفضائل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقع أدناه

بصفتي

اسم المعارض :

اسم طالب التسجيل :

الرد على موضوع المعارضة :

التوقيع

ملاحظة :

- يمكن لطالب التسجيل ارفاق مذكرة يبين بها وقائع وأسباب الرد على المعارضة .
- يرفق بالطلب نسختان من المذكرة .

نموذج رقم (٥)

دائرة الملكية الفكرية

شهادة تسجيل علامة تجارية

رقم العلامة :

تاريخ تقديم الطلب :

اسم المالك :

عنوان المالك :

الصنف :

المنتجات :

عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ م، تشهد الدائرة بأن العلامة التجارية المبينة في طلبكم والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية بالعدد رقم () بتاريخ / / م، وفي إحدى الجرائد اليومية، سجلت بتاريخ / / م.

ويترتب على التسجيل الحماية المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون ولمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز تجديد الحماية لدد مماثلة إذا قدمتم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة.

تحريراً في : / / ١٤ هـ

الموافق : / / ٢٠ م

مدير دائرة الملكية الفكرية

* ملاحظة : صورة العلامة التجارية خلف الشهادة.

نموذج رقم (٦)

طلب

(تجديد مدة حماية تسجيل علامة تجارية رقم)

التاريخ : / / م ٢٠

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقع أدناه

بصـ فـتـى

أرجو تجديد مدة حماية العلامة المشار إليها أدناه

اسم المالك :

التوقيع

نموذج رقم (٧)

(اعلان تجديد علامة تجارية رقم)

تعلن دائرة الملكية الفكرية أنه تم تجديد مدة حماية العلامة التجارية المسجلة التالية
وفقا لأحكام المواد ١٦/١٧/١٩ من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية
من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠م وأحكام المادة (١٦)
لسنة ٢٠٠٥م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
من القرار الوزاري رقم
المشار إليه .

اسم المالك :

تاريخ التسجيل :

العدد الذي أشهر به عن التسجيل :

مدة تجديد الحماية عشر سنوات تبدأ اعتبارا من : / / ٢٠٠٥م

مدير دائرة الملكية الفكرية

نموذج رقم (٨)

اعلان شطب علامة تجارية رقم ()

تعلن دائرة الملكية الفكرية أنه تم شطب مدة حماية العلامة التجارية المسجلة التالية

وفقاً لأحكام المواد ١٦/١٧/١٨ من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية

من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ م وأحكام المادة (١٧)

من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ م . لسنة ٢٠٠٤ م.

اسم المالك :
.....

تاريخ التسجيل :
.....

العدد الذي أشهر به عن التسجيل :
.....

تاريخ الشطب :
.....

سبب الشطب :
.....

مدير دائرة الملكية الفكرية

نموذج رقم (٩)

طلب
(التأشير بانتقال ملكية العلامة رقم)

التاريخ : / / م ٢٠

المحترم الفاضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقع أدناه

بصفتي

أرجو التأشير بانتقال ملكية العلامة في سجل العلامات بالبيانات الواردة أدناه

١ - اسم ناقل الملكية

٢ - اسم من انتقلت إليه الملكية

المهنة / الغرض من التأسيس

الجنسية

العنوان

٣ - رقم الصنف

٤ - المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة
في تمييز خدماته أو منتجاته

٦ - تاريخ انتقال الملكية

٧ - الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة
بمن انتقلت إليه ملكية العلامة

التوقيع

ملاحظة :

- يرفق بهذا الطلب المستندات الدالة على انتقال الملكية .
- صورة رسمية من صفحة القيد بالسجل التجاري أو صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو السندي المنشئ للهيئة (في حالة الشركات) .
- إيصال سداد مصاريف الإعلان .
- نموذج رقم (١٠)

طلب

(التأشير برهن العلامة التجارية رقم)

التاريخ : / / ٢٠١٥

المحترم

الفاضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

- أنا الموقـع أدناه

بِهِ مُفْتَى

أرجو التأشير برهن العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أدناه ،

١ - اسم المدين الراهن للعلامة .

٢ - اسم الدائن المرتهن

المهنة : آن

الجنسية :

العنوان :-

٣ - الشركات :

الاسم :

العنوان : —

الشكل القانوني :

الغرض من التأسيس :

المركز الرئيسي :

- الاسم التجارى للدائين المرتهن -

رقم المصنف

- الخدمات أو المنتجات المسجلة عنها العلامة .

١- الجهة الكائن بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامات

کی تمیز خدماتہ اور منتجاتہ ۔

١- تاريخ الرهن:

- الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بالدائن

موده

التوقيع

ملاحظة :

يجب إرفاق صورة من العقد أو الحكم الخاص بالرهن .

(١) طلب التأشير (١) بالترخيص بالانتفاع بعلامة تجارية رقم (

التاريخ : / / م ٢٠
الافتراض / مدير دائرة الملكة الفكرية
المحترم

الفاضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقّع على هذا الطلب

بص - فتی

أطلب التأشير بالترخيص بالانتفاع في سجل العلامات التجارية بالبيانات الموضحة أدناه ،

- ١ - اسم مالك العلامة
٢ - اسم ولقب المنتفع ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وإن كان شركة فيذكر اسمها
أو عنوانها والغرض من تأسيسها ومركزها العام

- ٣ - رقم الصنف
٤ - المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة

- ٥ - شروط حق الانتفاع بالعلامة

- ٦ - تاريخ الترخيص بالانتفاع بالعلامة
 ٧ - الواقعه أو العقد أو الحكم الذي تم بمقتضاه الترخيص بالانتفاع بالعلامة

- ٨- المحل المختار بسلطنة عمان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات الخاصة بالمنتفع بالعلامة

التحقیق -

(١) يرفق بالطلب المستندات الدالة على الترخيص بالانتفاع بالعلامة وإذا كان الطالب شركة يرفق بالطلب أيضاً مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسها . نموذج رقم (١٢)

التاريخ : / / م ٢٠

طلب

شهادة بالحماية الوقتية

المحترم

الفضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أنا الموقع أدناه

بصفتي :

أرجو منحى شهادة بالحماية الوقتية للعلامة التجارية المبينة خلفه ومرفق أوراق العلامة
والمستندات الآتية :

١ - أربع صور للعلامة .

٢ - شهادة من إدارة المعرض دالة على أن العلامة موضوعة على منتجات أو خدمات
معروضة بالمعرض .

٣ - شهادة دالة على أن العلامة متمتعة بالحماية :

أ - اسم ولقب العارض :

المهنة :

الجنسية :

محل الاقامة :

ب - الشركات :

- اسم الشركة :

- العنوان :

- الشكل القانوني :

- الغرض من التأسيس :

- المركز الرئيس :

ج - الإسم التجاري :

د - رقم الصنف :

ه - المنتجات أو الخدمات الموضوعة عليها العلامة :

.....

و - المعرض وتاريخ الإفتتاح الرسمي :

ز - الموطن المختار بسلطنة عمان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات المتعلقة بطلب

الحماية الوقتية :

التوقيع :

نموذج رقم (١٣)

شهادة
بالحماية الواقية للعلامة التجارية

تشهد دائرة الملكية الفكرية

بأن

قد طلب بتاريخ / / م ٢٠ الانقطاع بالحماية الواقية المنصوص عليها ب المادة ٤٠ من
قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة
ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ م في الصنف رقم () عن العلامة المبينة أدناه
على المنتجات أو الخدمات


المعروضة بمعرض

بمدينة

وقد صدرت هذه الشهادة إثباتاً لحق الطالب دون أية مسؤولية قبل الدائرة .

تحريراً في / / م ٢٠

شكل العلامة :



مدير

دائرة الملكية الفكرية

نموذج رقم (١٤)

طلب

تعديل بيانات علامة تجارية رقم ()

التاريخ : / / ٢٠١٥ م

المحتوى

الفاضل / مدير دائرة الملكية الفكرية

أدنى الموقـع

أرجو (حذف / إضافة / تغيير) البيانات الموضحة أدناه في سجل العلامات التجارية:

اسم المالک

رقم المصنف

البيانات المطلوب حذفها / إضافتها / تغييرها :

.....
.....
.....
.....
.....

التحقّق

ملاحظة:

إذا كان الطلب متعلقاً بحذف أو إضافة أو تغيير لا يمس ذاتية العلامة مساساً جوهرياً ترافق به ١٢ صورة للعلامة بعد تعديليها.

نحوذج رقم (١٥)

حُكْمَت

فhus علامة تجارية

التاريخ : / / ٢٠١٥

المحتوى

الافتراض / مدير دائرة الملكة الفكرية

أنا الموقـع أدناه

العنوان :-

أرجو فحص العلامة المرفق صورتان منها والإفادة عما إذا كانت قابلة للتسجيل من عدمه :

رقم المصنف :

المنتاحات أو الخدمات :

التحقّق

ملا حظة :

الطلب يكون قاصراً على فحص علامة واحدة عن منتجات أو خدمات تابعة لصنف واحد من الخدمات أو المنتجات

نحوذ رقم (١٦)